

تعميم رقم (12) لسنة 2016

بشأن نفاذ المتطلبات الجديدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء
هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها المرتبطة بنشاط مدير
محفظته الاستثمار

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط
مدير محفظة الاستثمار"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود أن نسترعي انتباهكم إلى ما تنص عليه المادة الرابعة من القرار رقم (72) لسنة 2015
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم
نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، حيث أشار الملحق رقم (3) من القرار المشار إليه إلى أنه يمنح
الأشخاص المرخص لهم فترة انتقالية لاستكمال أي متطلبات جديدة وردت في الكتاب السابع (أموال
العملاء وأصولهم) وذلك بحد أقصى 30 نوفمبر 2016.

لذا ومع انتهاء الفترة الانتقالية، نود التنبيه على أن جميع أحكام اللائحة التنفيذية
ستصبح واجبة النفاذ بدءاً من تاريخ اليوم 2016/12/1.

كما نود التأكيد على كافة الأشخاص المرخص لهم بإدارة المحافظ الاستثمارية ضرورة
الالتزام بجميع الاستحقاقات الجديدة تجاه هيئة أسواق المال التي شملتها الفترة الانتقالية، سواء
كانت تلك الاستحقاقات على صيغة بيانات أو تقارير، والتي نلخص أهمها بالآتي:

م	بيان الاستحقاق	مصدر الاستحقاق من اللائحة التنفيذية		
		الكتاب	المادة	البند
1	تقرير يوضح التداولات التي تتم من قبل موظفي وأعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له على المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل شهر.	الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)	(2-3-5) تقارير هيئة أسواق المال	البند رقم (3)
2	تقرير يوضح التداولات التي تتم من قبل عملاء المحافظ الاستثمارية على الأوراق المالية المصدرة من الشخص المرخص له أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الزميلة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من نهاية كل شهر.			البند رقم (4)
3	تقرير يوضح أسماء الجهاز القائم المخول له إدارة المحافظ الاستثمارية، وذلك على أن يحدد هذا التقرير تفصيلاً بالجهاز الإداري القائم على إدارة كل شكل من أشكال المحافظ الاستثمارية للعملاء ومحافظ الشركة، بالإضافة إلى تزويد الهيئة بأية تغيير يطرأ على الجهاز القائم والمخول له إدارة المحافظ الاستثمارية بشكل فوري.			النقطة (د)
4	نسخة من دليل إدارة المحافظ الاستثمارية لصالح العملاء، التي يتبعها الشخص المرخص له والمعايير التي يقوم عليها، بإدارة المحافظ الاستثمارية المعتمد من قبل مجلس إدارة الشخص المرخص له، بالإضافة إلى تزويد الهيئة بأية تغيير يطرأ على ذلك الدليل.			النقطة (هـ)

كما يتعين عليكم أيضاً الالتزام بجميع أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة

2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 1 ديسمبر 2016

